

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

كان في الجران ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن رواه أبو داود وابن ماجه وهو مخصص للآية فلو سرق من غير حرز بأن وجد حرزا مهتوكا أو بابا مفتوحا فأخذ منه نصابا فلا قطع لفوات شرطه كما لو أتلفه داخل الحرز بأكل أو غيره فعليه ضمانه ومن أخرج بعض ثوب قيمته أي بعض الثوب نصاب قطع به أي بالبعض الذي أخرجه ان قطعه من الثوب لتحقق إخراج من الحرز وإلا يقطع ما أخرجه فلا قطع عليه كما لو أخرج بعض خشية وبقاها داخل الحرز ولم يقطعها للتبعية ولو أمسك غاصب طرف عمامته والطرف الآخر في يد مالكة لم يضمنها لأن بعضها لا ينفرد عن بعض ومن هتك حرزا أو احتلب لبن ماشية فأن أخرجه وبلغ نصابا قطع وإن شربه داخله أو أخرج دون نصاب فلا قطع وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة لأن معنى الحرز الحفظ ومنه احترز من كذا ولم يرد من الشرع بيانه ولا له عرف لغوي يتقدر به كالقبض والتفرق في البيع ويختلف الحرز باختلاف جنس المال وباختلاف بلد كبرا أو صغرا لخفاء السارق بالبلد الكبير لسعة أقطاره أكثر منه في البلد الصغير ويختلف الحرز أيضا باختلاف عدل سلطان وقوته وجوره وعجزه وضعفه فإن السلطان العدل يقيم الحدود فتقل السراق خوفا من الرفع إليه فيقطع فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز وإن كان جائرا يشارك من التجأ إليه من الذعار ويذب عنهم قويت صولتهم فيحتاج أرباب الأموال لزيادة التحفظ وكذا الحال مع قوته وضعفه فحرز جوهر ونقد ذهب وفضة وقماش في العمران أي